EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (139) لسنة 1423م.ر
باللائحة التنفيذية لقانون الأمن والشرطة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1992 م . باصدار قانون الأمن والشرطة .

وبناء على ماعرضه الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بمذكرته رقم (4) لسنة 1423م . ر.

قررت

مادة (1)

الأمن فى نطاق المؤتمر الشعبى الأساسى مسئولية كل المواطنين المقيمين به يمارسونه بالتناوب بينهم وعلى سبيل التطوع وفقاً للأحكام الواردة فى المواد التالية .

مادة (2)

تنشأ بدائرة كل مؤتمر شعبى أساسى نقطة للأمن الشعبى المحلى يتحدد اختصاصها بالنطاق الجغرافى للمؤتمر.

مادة (3)

تتكون نقطة الأمن الشعبى من متطوعى الأمن الشعبى بالمؤتمر، ويكون العمل بها بالتناوب بين المتطوعين تحت اشراف عضو اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام بالمؤتمر.

مادة (4)

تتولى نقطة الأمن الشعبى المحلى مسئولية الأمن داخل نطاق المؤتمر الشعبى الأساسى وفقاًلما يلى :-

1 - ادارة وتنفيذ برنامج الأمن الشعبى المحلى داخل المؤتمر بمايكفل مساهمة مواطنين فى المحافظة على النظام الجماهيرى القائم على سلطة الشعب وحماية الأمن والنظام والارواح والاعراض والاموال .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2 – اتخاذ الاجراءات القانونية فى الجرائم التى تقع ضمن اختصاص المحكمة الشعبية بالمؤتمر.

3 – رصد النشاطات والاتجاهات المعادية لأمن الجماهيرية العظمى وسلطة الشعب.

4 – مراقبة حركة الأجانب والجهات الأجنبية.

5 – قبول الطلبات والمستندات المتعلقة بشئون الجوازات والبطاقات الشخصية وشهائد الحالة الجنائية وتراخيص قيادة المركبات ومتابعة الاجراءات المتعلقة بها.

6 – حصر المقيمين داخل نطاق المؤتمر من مواطنين وعرب وأجانب فى سجلات خاصة بكل فئة وفقاً للنماذج المعتمدة.

7 – المساهمة فى تنفيذ برنامج الدفاع المدنى.

8 – اعداد التقارير المنتظمة عن حالة الأمن بنطاق المؤتمر واحالتها للجهة المختصة.

مادة (5)

يعد بكل نقطة عدد من السجلات والنماذج اللازمة لتنظيم وادارة برنامج الأمن الشعبى المحلى وعلى الاخص ما يلى :-

1 – سجل قيد المتطوعين.

2 – سجل البلاغات والمعلومات وما يتخذ بشأنها من اجراءات.

3 – سجل العمل اليومى التناوبى للمتطوعين.

4 – سجل لقيد الليبيين المقيمين فى نطاق المؤتمر.

5 – سجل لقيد العرب المقيمين فى نطاق المؤتمر.

6 – سجل لقيد الأجانب المقيمين فى نطاق المؤتمر.

7 – سجل الجرائم اليومية.

8 – نموذج تطوع بالأمن الشعبى المحلى.

9 – بطاقة تعارف للمتطوع.

مادة (6)

يشترط فيمن يتطوع بالأمن الشعبى المحلى ما يلى :-

أ) أن يكون عربياً.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب أن يكون مقيماً بدائرة المؤتمر الشعبى الاساسى.

ج) ألا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة.

د) أن يكون لائقاً صحياً.

هـ) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

و) ألا يكون محكوماً عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو مخلة الجرائم المعاقب عليها حداً.

مادة (7)

تطبق على متطوعى الأمن الشعبى المحلى القواعد والأحكام والاجراءات السارية على رجال الشرطة بالنسبة للتعويض عن الأضرار التى تلحق بهم أثناء تأديتهم لعملهم الأمنى أو بسببه.

مادة (8)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام قراراً بتحديد شروط وأوضاع وقواعد نظام الأقدمية لمتطوعى الأمن الشعبى المحلى.

مادة (9)

يصدر بمن يمنح صفة مأمورى الضبط القضائى من بين متطوعى الأمن الشعبى المحلى قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

مادة (10)

يجوز أن يمنح متطوع الأمن الشعبى المحلى مكافأة مالية يصدر بتحديد قيمتها ومنحها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

مادة (11)

مع عدم الاخلال بأية اجراءات تأديبية يحرم متطوع الأمن الشعبى المحلى من المكافأة عن مدة غيابه عن العمل التطوعى بدون إذن أو مبرر مقبول.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (12)

• • الواجبات :-

يجب على عضو الأمن الشعبى المحلى ما يلى :-

أ) التقيد ببرنامج الأمن الشعبى المحلى وأن يؤدى واجباته بصدق وأمانة .

ب) أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات .

جـ) أن يحول دون مخالفة القوانين والنظم السارية أو الإهمال فى تطبيقها .

د) أن يحافظ على الأسرار التى يطلع عليها من خلال ممارسته لواجباته .

هـ) أن يتخذ الاجراء الفورى تجاه أى نشاط يمس أمن الجماهيرية العظمى .

و) أن يتحلى بضبط النفس أثناء ممارسته لواجباته .

مادة (13)

يحظر على متطوع الأمن الشعبى المحلى :-

أ) الغياب عن العمل المكلف به بدون إذن أو مبرر مقبول .

ب) مخالفة الأوامر والتعليمات الصادرة بخصوص العمل .

جـ) الخروج على مقتضيات الواجب المكلف به .

د) أن يستغل صفته لتحقيق أغراضه الشخصية .

هـ) أن يحتفظ لنفسه بأصل أو صورة أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل أو الصورة من الملفات الرسمية .

مادة (14)

مع عدم الاخلال بالعقوبات التى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب تأديبياً متطوع الأمن الشعبى المحلى الذى يخالف الواجبات أو يرتكب إحدى المحظورات الواردة بهذا القرار باحدى العقوبات التالية :-

(1) الإنذار .

(2) الخصم من المكافأة .

(3) الحجز بالمقر .

(4) إنهاء العمل التطوعى بالأمن الشعبى المحلى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (15)

لايجوز أن يوقع الإنذار إلا مرة واحدة خلال السنة ولا أن تتجاوز عقوبة الخصم من المكافأة يومين فى المرة الواحدة وخمسة عشر يوماً فى السنة ، وألا تزيد مدة الحجز بالمقر عن خمسة أيام فى المرة الواحدة على أن يستحق المحجوز مكافأته كاملة طيلة مدة الحجز ولا يعفى المحجوز من أداء عمله المكلف به بالمقر ولا يسمح له باستقبال الزوار .

مادة (16)

يتولى محاكمة متطوع الأمن الشعبى المحلى المتهم مجلس تأديبى يشكل برئاسة مسئول نقطة الأمن الشعبى المحلى وعضوية متطوعين بالأمن الشعبى المحلى أقدم من المتهم .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من عضو اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام بالمؤتمر الشعبى الأساسى .

مادة (17)

لمجلس التأديب فى أحوال الادانة توقيع أى عقوبة من العقوبات التأديبية . ولا تكون العقوبة نافذة إلا بعد إعتمادها من عضو اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام بالمؤتمر الشعبى الأساسى .

وللمحكوم عليه أن يتظلم لعضو اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بالعقوبة ، وللعضو رفض التظلم أو تخفيف العقوبة أو الغاؤها أو إعادة المحاكمة بمعرفته .

مادة (18)

لايجوز لسلطة التأديب توقيع أية عقوبة على متطوع الأمن الشعبى المحلى إلا بعد سماع اقواله وتحقيق دفاعه بمحضر مكتوب .

كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن الفعل الواحد ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

مادة (19)

يصدر بتحديد إجراءات تحقيق وتأديب متطوع الأمن الشعبى المحلى قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (20)

يحمل متطوع الأمن الشعبى المحلى بطاقة تعريف وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (21)

تعقد لمتطوع الأمن الشعبى المحلى دورة تدريبية فى مجال الأمن .

مادة (22)

ينتهى عمل متطوع الأمن الشعبى المحلى فى الحالات الآتية :-

أ) العجز صحياً من أداء العمل التطوعى .

ب) الانتقال خارج دائرة المؤتمر الشعبى الاساسى .

ج) الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو فى أحدى الجرائم المعاقب عليها حداً.

د) اذا تبين انحرافه المسلكى بما يؤثر على اداءه العمل التطوعى ، ولا يخل هذا باتخاذ مايلزم من اجراءات يفرضها القانون .

هـ) الاستقالة .

مادة (23)

يجوز لمتطوع الأمن الشعبى المحلى حمل الاسلحة والذخائر والأجهزة اللازمة أثناء قيامه بواجباته وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

مادة (24)

على مركز الشرطة الواقع بنطاقه أكثر من مؤتمر شعبى أساسى :-

1 - تلقى بلاغات النقاط فيما يتعلق بالقضايا التى تخرج عن نطاق اختصاصها .

2 - تقديم الدعم الأمنى كلما تطلب الموقف ذلك .

3 - تقديم المساعدة الفنية فى مجال التحرى عن الجرائم واكتشافها وضبط فاعليها .

4 - الاشراف على تنفيذ البرامج التدريبية لمتطوعى الأمن الشعبى المحلى فى نطاق اختصاصه.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (25)

يصدر بالهيكل التنظيمي للأمن الشعبي المحلي في المؤتمر الشعبي الاساسي قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

مادة (26)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (27)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 7 /شوال /1403 و . ر
الموافق : 19 / الربيع /1423م

Eastlaws.com